

تَقْرِيبُ الْقَوَاعِدِ

فِي تَسْمِيَةِ الْمَسَاجِدِ

كُتِبَ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَادِي



## المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله

أمّا بعد: فقد سُئِلت عن حكم تسمية المساجد باسم من أسماء الله تعالى.

فأحببت أن أذكر قواعد عامة في تسمية المساجد يحصل بها جواب سؤال السائل وزيادة على سؤاله لا تخلوا من فائدة.

فأقول:

## الفصل الأول: في صور تسمية المساجد.

أقول: تسمية المساجد لها عدة صور:

### الصورة الأولى: تسمية المسجد باسم بانيه.

وهذه التسمية من التسميات المشروعة، كإضافة المسجد النبوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روى البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام )).

وروى البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى )).

((

وغير ذلك من الأحاديث.

وروى البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) عن عبد الله بن عمر: (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل

التي أضمرت من الخفياء وأمدتها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأنَّ عبد الله

بن عمر كان فيمن سابق بها )).

ويؤب على هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله بقوله: (( باب هل يقال مسجد بني فلان )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٥١٥-٥١٦): (( والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك

إبراهيم النخعي فيما رواه بن أبي شيبه عنه أنَّه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان ويقول: مصلى بني فلان لقوله تعالى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ وجوابه: أنَّ الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك )).

قال العلامة أبو زرعة العراقي رحمه الله في [تكملة على طرح الشرب] (٨ / ٧١): (( وهذا الحديث يرد قوله فلا فرق

بين قولنا مصلى ومسجد، والله الموفق )) . يعني: حديث ابن عمر السابق.

قلت: أثر النخعي رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٨١٥٤) حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: (( أنه كان يكره أن

يقول: مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان )) .

قلت: وفيه عننة هشيم.

قلت: ومن هذا الباب ما رواه البخاري (٨٩٢) عن ابن عباس أنه قال: (( إنَّ أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجُوَائى من البحرين )) .

قلت: ومسجد بني زريق، ومسجد عبد القيس فيهما احتمالان: الأول: أن يكون من تسمية المسجد باسم بانيه، والآخر:

أن يكون من تسمية المسجد باسم أهل المحلة التي فيها المسجد.

ومن هذا القبيل ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٨١٥٥) حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن جابر، أنه

قال: (( فأتى مسجد معاذ )) .

قلت: إسناده صحيح، ومحارب هو ابن دثار.

ومسجد معاذ هذا في يلملم فقد جاء في [معجم البلدان] (٥ / ٤٤١):

(( يلملم ويقال ألملم والململم المجموع موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل )) .

قلت: وهناك مسجد آخر يقال له مسجد معاذ في الجند من مدينة تعز من بلاد اليمن لكن لا أعلم مستنداً صحيحاً بأنَّ

معاذاً رضي الله عنه بناه.

### الصورة الثانية: تسمية المسجد باسم أهل المحلة.

وهذه التسمية مشروعة، ومثال ذلك مسجد بني زريق، ومسجد عبد القيس المذكوران سابقاً.

وهذا مبني على أحد الاحتمالين الذين ذكرناهما سابقاً.

### الصورة الثالثة: تسمية المسجد باسم المحلة التي هو فيها.

وهذه التسمية مشروعة أيضاً، ومثالها المسجد الحرام لكونه في الأرض الحرام، ومسجد قباء. ومسجد المدينة، ومسجد نمرة، ومسجد الكوفة، ومسجد دمشق، وغير ذلك.

ومن ذلك ما رواه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة )).

وينحوه عند الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١) من حديث أسيد بن ظهير، وهو حديث حسن لغيره.

ومن ذلك ما رواه أحمد (١٧٥٠٩)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من طريق هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: (( شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: "علي بهما"، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا"، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة" )).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٤/ ٢٧٤): (( قال الخطابي: الخيف: ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل، وبه سمى مسجد الخيف )).

ومنه مسجد إيلياء وهي بيت المقدس.

فروى مسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء )).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ٤٠٩):

(( وأما ظن الخطابي أن إيليا اسم رجل ففيه نظر بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة وقال أبو عبيد البكري في "معجم البلدان": "إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى" )).

### الصورة الرابعة: تسمية المسجد بوصف فيه.

وهذه التسمية مشروعة، ومثالها تسمية المسجد الأقصى بذلك لبعده، وتسمية المسجد الكبير لكبره.

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

وروى البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى )).

ورواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد.

### الصورة الخامسة: تسمية المسجد بوصف موجود في القائمين عليه.

وهذا مما يشرع إذا كانت التسمية لا محذور فيها شرعاً، ومثالة: مسجد السنة، ومسجد السلف، ومسجد أهل الحديث.

### الصورة السادسة: تسمية المسجد باسم من أسماء الله من قبيل الإضافة.

ومثاله: مسجد الرحمن، ومسجد السلام، ونحو ذلك.

وهذه التسمية منع منها بعض العلماء، فقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية] (٥ / ٢٨٣):

(( تسمية المسجد باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، مثل: مسجد الرحمن، مسجد القدوس، مسجد السلام، ومعلوم أن

الله سبحانه قال وقوله الفصل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الآية.

فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث، لم يكن عليه من مضى فالأولى تركه، والله الهادي إلى سواء السبيل )).

أقول: الذي يظهر لي أنه لا حرج في هذه التسمية، فإنه ليس المراد بذلك إلا مجرد العلمية للتمييز بين المساجد، وشبيهه

بذلك تسمية الشخص بعبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد السلام، مع أن جميع الخلق عباد لله تعالى العبادة الكونية، ومن كان مسلماً فهو عبد لله تعالى العبادة الشرعية، وقد دلت الأدلة أن المساجد لله كالأية السابقة، وأنها بيوت الله، فقد روى

مسلم (٦٦٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من

بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة )).

وروى مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ... )).

فتسمية مسجد من المساجد بمسجد الرحمن، أو غير ذلك من أسماء الله من الكلام الحق، كتسمية الرجل بعبد الرحمن، وغير ذلك من أسماء الله تعالى، ولم يظهر لي فرقاً بين التسميتين. والله أعلم.

### الصورة السابعة: تسمية المسجد باسم شيء مباح مجاور له.

وهذه التسمية مشروعة أيضاً، كتسمية المسجد الحرام بمسجد الكعبة، ومن الأسماء المعاصرة مسجد القصر لمجاورته للقصر، ومسجد النهر، ومسجد الساحل.

وقد روى مسلم (١٣٩٦) عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة )).

وروى مسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء )).

ومن هذا الباب ما رواه البخاري (١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح )).

### الصورة الثامنة: تسمية المسجد باسم شخص لا علاقة له بالمسجد.

أي ليس بيان له، ولا مصل فيه ولا غير ذلك من أوجه التعلقات.

وهذه التسمية على ثلاث أوجه:

**الوجه الأول:** أن يسميه باسم يقصد به التقرب إلى الله تعالى، أو يقصد به التبرك، أو يخشى إفضاؤه إلى التبرك، كتسمية المساجد بأسماء الأنبياء الذين لم يبنوا تلك المساجد.

وهذه الصورة أفتى بحرماتها العلامة ابن عثيمين رحمه الله، فقد قال كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٢/ ٢٤٨):

(( تسمية المساجد بأسماء الأنبياء لا ينبغي؛ لأن هذا إنما يتخذ على سبيل التقرب إلى الله - عز وجل - أو التبرك بأسماء الأنبياء، والتقرب إلى الله بما لم يشرعه، والتبرك بما لم يجعله الله سبباً للبركة لا ينبغي، بل هو نوع من البدع )).

**قلت:** وفي تسمية المساجد بأسماء الصحابة نزاع بين العلماء، والعلامة الفوزان على منعه، ولعل ذلك لما قد تجر هذه التسمية إلى المفاسد السابقة، وأقرب مثال لذلك المسجد المسمى بمسجد معاذ بن جبل في مدينة تعز من بلاد اليمن، فإنَّ جهال الناس يعتقدون فيه الفضائل التي لا أساس لها ويرون أنَّ صلاة أول جمعة من رجب فيه تعدل حجة.

**الوجه الثاني:** أن يسميه باسم لا يقصد به التقرب إلى الله تعالى بذلك، ولا يقصد به التبرك، ولا يُفضي إليه، كمسجد ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والوداعي، ونحو ذلك، فذلك مما يُشرع فإنَّ الغرض من ذلك مجرد التمييز بين المساجد.

**قالت اللجنة الدائمة كما في [فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية] (٥ / ٢٨٢-٢٨٣):** (( تسمية المسجد باسم غير

حقيقي؛ لكي يتميز ويعرف به، وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا، لكثرة بناء المساجد، وانتشارها والله الحمد في بلاد المسلمين في المدينة وفي القرية، بل في الحي الواحد، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به. واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة، وخيارها من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان مثل: مسجد أبي بكر رضي الله عنه، مسجد عمر رضي الله عنه، وهكذا للتعريض فهذه التسمية لا يظهر بها بأس، لا سيما وقد عرف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تسميته: سلاحه، وأثاثه ودوابه وملابسه كما بينها ابن القيم رحمه الله تعالى في أول كتاب "زاد المعاد".

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (().

**الوجه الثالث:** أن تكون هذه التسمية فيها مضاهاة لاسم مسجد فيه فضيلة شرعية.

كتسمية مسجد من المساجد باسم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو مسجد المصطفى، أو خاتم الأنبياء.

**جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية] (٥ / ٢٨٤):** (( س: تسمية مسجد الحي باسم مسجد المصطفى بهذا نرجو

من فضيلة شيخنا العزيز أن يفتينا هل هذه التسمية لائقة بمسجدنا حيث إنَّه يوجد من يعارض تسمية المسجد بالاسم

المذكور، وحجة المعارضين للتسمية بأنَّ هذا الاسم يطلق على مسجد الرسول عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة

والتسليم، فقط ونحن مجموعة من السكان نحب أن يطلق هذا الاسم على مسجدنا، نرجو إفتاءنا خطياً في هذا الموضوع.

**ج:** لا يجوز تسمية المسجد المذكور ولا غيره من المساجد باسم مسجد المصطفى؛ لأنَّ هذا الاسم خاص بالمسجد النبوي

في المدينة، فلا يجوز إطلاقه على غيره من المساجد؛ لما قد يترتب على ذلك من محظورات كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

### الصورة التاسعة: تسمية المسجد باسم مسجد قد دلت الأدلة على خصوص فضيلة فيه.

كتسمية مسجد من المساجد بالمسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى أو بيت المقدس، وهذا مما لا يشرع؛ لأنه قد يفضي إلى اعتقاد بعض الفضائل المختصة بالمساجد الأربعة في هذه المساجد.

وقد سبق التنبيه على ذلك في الصورة الثامنة.

### الصورة العاشرة: تسمية المسجد باسم فيه وصف مختص ببعض المساجد.

ومثاله تسمية المسجد الأقصى بثالث الحرمين الشريفين، وهذا مما لا يشرع؛ لأنه يفضي إلى اعتقاد حرمة ما حوله من الأرض كحرمة الحرمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢/ ٣٤٦): (( والأقصى: اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة. وفي وادي "وج" - الذي بالطائف - نزاع بين العلماء )).

### الصورة الحادية عشرة: تسمية المسجد باسم بناء محرم مجاور له.

وهذا مما لا يجوز، ومثاله: مسجد البنك، ومسجد المرقص، ومسجد الخمارة، ونحو ذلك.

### الصورة الثانية عشرة: تسمية المسجد باسم بدعة من البدع.

وهذه الصورة لا تجوز أيضاً، ومثال ذلك: مسجد الشيعة، ومسجد الخوارج، ويخرج من هذا إضافة المسجد إلى أهل البدع الذين يقومون عليه من باب التعريف بحال أهله، كقول القائل: هذا مسجد الروافض، بمعنى: أنَّ القائمين عليه روافض، أو هذا مسجد الخوارج بمعنى: أنَّ القائمين عليه خوارج، إلى غير ذلك، فهذا لا بأس به لأنَّ المراد بذلك التعريف بأهل المسجد، وليس المراد بذلك إنشاء التسمية. والله أعلم.

### الصورة الثالثة عشرة: تسمية المسجد باسم يحمل وصفاً محرماً.

وهذا مما لا يجوز، ومثاله: مسجد الثورة، ومسجد الحرية.



## الصورة الرابعة عشرة: تسمية المسجد باسم فيه تزكية.

ومثاله: مسجد الإيمان، ومسجد التقوى، ومسجد الإحسان، ومسجد الإخلاص ونحو ذلك، وهذه التسميات يُحتمل فيها واحد من أربعة أمور:

**الأول:** أن يراد بذلك ذكر الأعمال التي بنيت لأجلها المساجد، فإنَّ المساجد يقام فيها شعائر الإيمان والإحسان وغير ذلك، فلا يظهر لي في ذلك محذور إن أريد هذا المعنى، وذلك أنَّ المساجد بنيت لذلك.

**والثاني:** أن يراد بذلك تزكية أهل المسجد، فتكون على معنى مسجد أهل الإيمان، ومسجد أهل الإحسان، ومسجد أهل الإخلاص، ومسجد أهل التقوى وغير ذلك.

وهذا مما لا يشرع لما فيه من التزكية، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:

٣٢]، وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُزَكِّي مِنْ شَيْءٍ وَكَأَيُّ ظَالِمُونَ قَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

**الثالث:** أن يراد بذلك المسجد الذي أسس على الإيمان أو التقوى أو الإحسان أو الإخلاص لله تعالى، وفي ذلك تزكية لباني المسجد فيلحق بالقسم الذي قبله.

ويخرج من هذا تسمية مسجد قباء بمسجد التقوى؛ لأنَّ التزكية بذلك جاءت من رب العالمين سبحانه وتعالى.

وجاء في تسميته بذلك حديث رواه أحمد (١٠٧٧٧) حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، حدثنا أبو الوازع، عن أبي أمين، عن أبي هريرة، قال: (( انطلقت أنا وعبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لنا انطلقوا نحو مسجد التقوى. فانطلقنا نحوه. فاستقبلناه يدها على كاهل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فثرنا في وجهه، فقال: من هؤلاء يا أبا بكر قال: عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة )).

**قلت:** هذا حديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تعجيل المنفعة] (٢/ ٤٠٧): (( أبو أمين مصغر روى

عن أبي هريرة وعنه أبو الوازع جابر قال الحسيني: مجهول وقال ابن شيخنا: لا يعرف )).

**قلت:** ومثل مسجد قباء في ذلك بل أولى منه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى مسلم (١٣٩٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (( مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد

الذي أسس على التقوى؟ قال، قال أبي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت: يا

رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصاء فضرب به الأرض، ثم قال: "هو

مسجدكم هذا" ( لمسجد المدينة ) قال: فقلت: أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره )).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٧ / ٤٦٨): (( وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف

وقد ثبت في الصحيح أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: "هو مسجدي هذا". يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضاً أسس على التقوى وبسببه نزلت الآية )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤ / ٢٨٦): (( كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو

مسجد قباء، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه )).

الرابع: أن يراد بذلك مجرد العلمية. فالأولى اجتناب ذلك كما تجتنب الأسماء التي تحمل معنى التزكية وإن لم تكن مرادة.

### الصورة الخامسة عشرة: تسمية المسجد بتسميات مضاهية لمساجد أهل البدع.

قلت: وهذا مما يجتنب، ومثاله: مسجد علي بن أبي طالب، ومسجد الحسن، ومسجد الحسين، ومسجد فاطمة، ومسجد الباقر، ومسجد الصادق، فإن ذلك صار من شعارات الروافض والزيدية في مساجدهم، وقد روى أحمد (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧) أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( من تشبه بقوم فهو منهم )).

قلت: هذا حديث حسن.

فهذا آخر ما ظهر لي حول صور تسمية المساجد من غير إرادة للحصر في ذلك. والله تعالى أعلم.

والذي يتلخص من ذلك أن التسميات التي دلت عليها السنة والآثار هي: تسمية المسجد باسم بانيه، وباسم أهل المحلة، وباسم المحلة التي هو فيها، وتسميته بوصف فيه، وتسميته باسم شيء مباح مجاور له. والأحسن في تسمية المساجد عدم تجاوز ذلك إلى ما لا أصله له في السنة والآثار. والله أعلم.

## الفصل الثاني: في تغيير الاسم الشرعي للمسجد.

أقول: ومن جملة الأحكام المتعلقة بتسمية المساجد:

تغير الاسم الشرعي للمسجد ولذلك صورتان:

### الصورة الأولى: تسمية المسجد مركزاً.

أقول: تسمية المسجد بالمركز من التسميات العصرية، والمركز في اللغة يأتي على معنى وسط الدائرة، وعلى معنى موضع الرجل.

قال في [مختار الصحاح] (ص: ٢٦٧): (( رَكَزَ الرمح غرزه في الأرض وبابه نصر ومَرَكُزُ الدائرة وسطها ومَرَكُزُ الرجل موضعه يقال أحل فلان بمركزه )).

وقال ابن منظور في [لسان العرب] (٥ / ٣٥٥):

(( والمراكزُ منابت الأسنان ومَرَكُزُ الجُنْدِ الموضع الذي أمروا أن يلزموه وأمروا أن لا يَبْرَحُوهُ ومَرَكُزُ الرجل موضعه يقال أَخْلَ فلانٌ بِمَرَكِزِهِ واِزْتَكَزَتْ على القوس إذا وضعت سَيْتَهَا بالأرض ثم اعتمدت عليها ومَرَكُزُ الدائرة وَسَطُهَا )).

والواجب هو تسمية المساجد بأسمائها الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء تسميتها في أدلة الكتاب والسنة بالمساجد، وبيوت الله تعالى.

### الصورة الثانية: تسميته داراً.

وهذه التسمية لا أعلم لها أصلاً فتجنب.

### الصورة الثالثة: تسمية المسجد بالجامع.

أقول: تسمية المسجد بالمسجد بالجامع مما يشرع ولا إشكال فيه، وأما الاختصار على تسمية بالجامع فلا أعلم لذلك أصلاً من حيث السنة لكنها قد وردت في كثير من عبارات أهل العلم المتقدمين وهي على معنى المسجد الجامع. والله أعلم.

### الصورة الرابعة: تسمية المسجد بالرباط.

أقول: لا شك أن انتظار الصلاة بعد الصلاة يعتبر رباطاً كما جاء في مسلم (٢٥١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله قال: "إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط" )).

لكن تسمية المساجد بذلك لا أصل له في السنة وهو من إحداث الصوفية. والله أعلم.

### الصورة الخامسة: تسمية المسجد بالمقر.

لا أعلم لهذه التسمية أصلاً.

### الصورة السادسة: تسمية المسجد معهداً.

وهذا أيضاً مما لا أعلم له أصلاً؟

### الصورة السابعة: تصغير اسم المسجد إلى مسيجد، أو مسيجيد.

وهذا مما لا ينبغي، وذلك أنه قد يراد به صغر الحجم إذا كان كذلك، وقد يراد به السخرية فيكفر.

والذي ينبغي عدم تصغيره ولو كان صغير الحجم، وقد روى ابن ماجة (٧٣٨) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( من بنى مسجداً لله، كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة )).

قلت: هذا حديث صحيح. وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً ولم يصغره مع صغر حجمة.

قال العلامة السندي رحمه الله في [حاشيته على ابن ماجة] (٢/ ١٤٥): (( قوله: "كمفحص قطاة" هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض لأنّها تفحص عنه التراب وهذا مذكور لإفادة المبالغة في الصغر وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد )).

وروى ابن أبي داود في كتاب [المصاحف] (٤١٩) عن عبد الرحمن بن حرملة قال: (( كان ابن المسيب يقول: "لا يقول أحدكم مصيحف، ولا مسيجد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل" )).

قلت: إسناده حسن.

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (٣/ ١٣٣): (( وسئل: عن قول: "مسيجد، مصيحف".

فأجاب قائلاً: الأولى أن يقال: المسجد والمصحف بلفظ التكبير لا بلفظ التصغير؛ لأنه قد يوهم الاستهانة به )).

قال كاتبه أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي: انتهت من كتابته قبل عصر يوم الخميس ٢٠/ من شهر رجب

١٤٣٤هـ.

